

(٢) التعليق على رسالة حقيقة الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية

-رحمه الله- // المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين واصلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس الثاني من مجالس القراءة والتعليق على كتاب او على رسالة ابي العباس شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:00:00](#) في بيان حقيقة الصيام فكان قد تحدث رحمه الله فيما مر عن الكفارات او عن المفطرات المجمع عليها مثل الاكل والشرب والجماع عمدا ثم بين حكم من فعل ذلك نسيانا - [00:00:20](#)

كما تطرق رحمه الله الى بعض ما يتعلق بالمحظورات المختلف فيها مثل القيء ومن زرعه القيء ثم على قوله واما سائر المحظورات فنبدأ على بركة الله تعالى. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة والسلام على - [00:00:39](#) رسول الله اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولجميع المسلمين. اما بعد واما سائر المحظورات فليست من هذا وتقليل الاظفار وقص الشارب والترفة المنافي للتirth كالطيب واللباس. ولو فدی كانت فديتها من جنس فدية المحظورات - [00:01:02](#) ليست بمنزلة الصيد المضمن بالبدل فاظهر الاقوال المحظورات المقصود بها محظورات الاحرام وهو ان من ارتكب المحظورات اه اول كان صوت زين يعني بدون رفع وكثير اقول سائر المحظورات في الاحرام ما عدا الجماع - [00:01:22](#) فان فانها لا تقاس على الجماع. ولا تقاس على فدية الاذى ومن هنا فان الفقهاء رحمهم الله يقسمون المحظورات في الحج الى ثلاثة اقسام محظورات مغلظة وهي الجماع ومحظورات فيها المثل. او - [00:01:46](#)

قيمة المثل وهي ارتكاب الصيد بالنسبة للمحرم او قطع الشجر بالنسبة لمن يكون في الحرم واما القسم الثالث فهي المحظورات التي يترتب عليها فدية الاداء. وفدية الاذى وفدية الاذى كما جاء في القرآن الكريم فمن كان منكم مريضا - [00:02:10](#) او به اذى من رأسه فدية من صيامه. او صدقة او نسك. فالصدقة بينها النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بأنه يطعم كل مسكين مد برو الصيام بينه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يصوم فدية من صيام او - [00:02:39](#) او نسك النسك شاة في ارتكاب كل محظور. نعم. ولو فدی كانت فديتها من من جنس فدية المحظورات ليست بمنزلة الصيد المضمن بالبدل فاظهر الاقوال في الناس والمخطئ اذا فعل محظورا - [00:03:08](#) ان لا يضمن من ذلك الا الصيد. وللناس فيه اقوال. هذا احدها وهو قول اهل الظاهر والثاني يضمن الجميع مع النسيان اظهر الاقوال ان الناس والمخطئ اذا ارتكب محظورا انه لا شيء عليه انه لا - [00:03:28](#)

يعني الا كما مر معنا في المحاضرة السابقة انه قتل آآ المحرم لما يصاد نعم. والثاني يضمن الجميع مع النسيان كقول ابي حنيفة واحدى الروايات عن احمد واختاره القاطبي - [00:03:48](#)

عادة ووجه هذا القول انهم يقولون ان هذه ترور والتروك لا يحتاج فيها الى نية. يعني ان الانسان اذا ارتكب المحظور ناسيا او فعله فدية الاذى. وهذا القول يظهر والله اعلم انه مرجوح. والراجح هو القول الاول وهو - [00:04:05](#) ورواية عن الامام احمد وعليه مذهب الامام الشافعي رحمه الله. نعم. والثالث يفرق بين ما فيه اتلاف قتل الصيد والحلق والتقليم وما ليس فيه اتلاف كالطيب واللباس وهذا قول الشافعي واحمد في الرواية الثانية واختار - [00:04:32](#) طائف من اصحابه وهذا القول اجود من غيره لكن ازالة الشعر والظفر ملحق باللباس والطيب لا بقتل الصيد هذا اجود. نعم والرابع ان

قتل الصيد خطأ لا يضمنه وهو رواية عن احمد فخرجوa عليه الشعرا والظفر - 00:04:52

طريق الاولى. لكن هذا القول مرجوح. لأن قتل الصيد قتل الصيد خطأ او عمدا. اشبه ما يكون بحقوق الادميين وقد مر معنا ان الخطأ والنسيان والاكراء والجهل يسقط معه حق الله - 00:05:12

تبارك وتعالى بنص القرآن ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واحتطانا وبنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي خطأ الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - 00:05:32

ومما يؤكّد هذا المعنى عموم قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ فذلك لانه ليس مريدا اراده تامة والمخطئ والناس ليس عندهما اراده تامة. ومن هنا ينبغي علينا ان ندرك ان حقوق الله عز وجل - 00:05:48

اه تسقط بدون الارادة التامة على الصحيح من اقوال اهل العلم وقتل الصيد انما هو مشبه بحقوق الادميين لأن قتل الصيد فيه الفدية في تشبيهه بحق الحرم لو قال لو قال لنا قائل - 00:06:13

لماذا لا يجوز للمسلم ان يقتل صيد الحرم قلنا عظاما لحرم الله تبارك وتعالى. ولماذا لا يقتل المحرم الصيد خارج اعظاما لحال الاحرام فالقتل اشبه ما يكون فيه حقوق الناس. وحقوق الاخرين نعم. وكذلك طرد هذا ان الصائم اذا اكل - 00:06:32

او شرب او جامع ناس او مخطئنا فلا قضاء عليه. وهو قول طائفي من السلف والخلف. ومنهم من يفطر الناس والمخطئ كمالك وقال ابو حنيفة هذا هو القياس لكن خالقه لحديث ابي هريرة في الناس ومنهم من قال لا يفطر الناس ويفطر المخطئ وهو قول ابي حنيفة - 00:07:00

والشافعي واحمد فابو حنيفة جعل الناس موضع استحسان. واما اصحاب الشافعي واحمد فقالوا النسيان لا يفطر لانه لا يمكن احتراز منه بخلاف الخطأ فانه يمكنه ان لا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس وان يمسك اذا شك في طلوع - 00:07:20

طلوع الفجر وهذا التفريق ضعيف والامر بالعكس فان السنة للصائم ان يعدل الفطر ويؤخر السحور ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك الا بعد ان يذهب وقت طويل جدا يفوت المغرب ويفوت معه تعجيل الفطور. والمصلني مأمور بصلة - 00:07:40

وتعجيلها. لكن هذا التفريق الذي ذكره العلماء رحمهم الله وضعفه شيخ الاسلام بان الصائم مأمور بالفطر لاستحباب تأجيل الفطر وهذا ينطبق في يوم لا ريب فيه - 00:08:00

اما اذا كان يوم فيه غيم فان تعجيل الفطر كره جماهير العلماء لما ذكره جماهير العلماء الفطرة في يوم الغيم تعجيلا قالوا حتى يتيقن غروب الشمس وعلى هذا فلا يقاس عليه. نعم. فاذا غالب عليه ظنه غروب الشمس امر بالتأخير امر بالتأخير المغرب الى - 00:08:23

اليقين وربما يؤخرها حتى يغيب الشفق وهو لا يستيقن غروب الشمس. فقد جاء عن ابراهيم النخعي وغيره من السلف وهو مذهب ابي حنيفة فهم كانوا يستحبون في الغيم تأخير المغرب وتعجيل العشاء وتأخير الظهر وتقديم العصر. وقد نص على ذلك احمد وغيره وقد علل ذلك بعض - 00:08:52

اصحاب الاحتياط للدخول لدخول الوقت. وليس كذلك فان هذا خلاف الاحتياط في وقت العصر والعشاء. وانما سنة ذلك لأن هاتين يجمع بينهما للعذر وحال الغين حال عذر. فاخرجت الاولى من صلاته الجمع وقدمت الثانية لمصلحتين. وانما - 00:09:12

سنة ذلك لأن هاتين الصالاتين يجمع بينهما للعذر. هذا التعليل يصلح للجمهور اما هذا التعليل لا يصلح للامام ابي حنيفة رحمة الله. ولا يصلح للاعتراض عليه لانه رحمة الله لا يرى الجمع بين الظهر والعصر - 00:09:32

ولا بين المغرب والعشاء لا في حضر ولا في سفر الا في مذلة وفي عرفة خاص بصح فهذا التعليل لا يصلح اعتراضا على قوله ابي حنيفة رحمة الله ويصلح اعتراضا على قول الآخرين. نعم - 00:09:49

احداها احدهما التخفيف عن الناس حتى يصلوها مرة واحدة لاجل الخوف يصلوها مرة مرة واحدة لاجل الخوف المطر كالجمع بينهما مع المطر. والثانية ان يتيقن دخول وقت المغرب. وكذلك يجمع بين الظهر والعصر على - 00:10:10

افضل القولين وهو احدى الروايتين عن احمد. وهو يجمع بينهما للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك. احمد رحمة الله
يرى الجمع في الوحل الشديد والريح الشديدة الباردة لكن المنسوق عنه انه يصح الجمع - 00:10:30
في الوحل الشديد والريح الشديدة ليلا وليس نهارا يعني في المغرب والعشاء خاصة خلافا للشافعى رحمة الله فانه طرد القول في
الجمع. فانه يرى صحة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء للوحل الشديد وللمطر الشديد وللغيار الشديد نهارا كان او ليلا.
نعم. وهذا - 00:10:50

هذا في اظهر قولي العلماء وهو قول مالك واظهر قولين في مذهب احمد. والثاني ان الخطأ في تقديم العصر والعشاء اولى من الخطأ
في تقديم الظهر والمغرب فان فعل فان قبل الوقت لا يجوز بحال. بخلاف - 00:11:19
تینك بخلاف دینك تأثیث هاتین. اي نعم. ومثنتی طبعا. بالنسبة يعني هذا القول للامام ابی حنیفة رحمة الله لو قال لنا قائل
كيف يرى الامام ابو حنیفة رحمة الله تقديم العصر في وقت - 00:11:37

في شدة الغيم مخافة ان يدخل عليه المغرب نقول يرى ذلك احتیاطا ويرى في المغرب التأخير احتیاطا لان وقت العصر لو اخر ربما
خرج الوقت فيصبح قضاء واما المغرب لو قدم لا يقبل لكن لو اخر العصر عن وقته شيئا فانه يقبل. ولو اخر المغرب عن وقته شيئا
فانه - 00:11:57

يقبل قوله مبني على الاحتیاط. نعم. فانه يجوز فعلهما في وقت الظهر والمغرب. لان ذلك وقت لهما حال العذر وحال الاشتباہ حال
العذر. فكان الجمع بين الصلاتين مع الاشتباہ اولى من الصلاة مع الشك. وهذا فيه ما ذكر اصحاب المأخذ الاول من الاحتیاط -
00:12:25

لكنه احتیاط مع تيقن الصلاة في الوقت المشترک الا ترى ان الفجر لم يذكر فيها هذا الاستحباب؟ ولا في العشاء والعصر ولو كان للعلم
خوف ولو كان لعلم خوف الصلاة قبل الوقت - 00:12:45

قد طرد هذا في الفجر ثم يطرد في العصر والعشاء وقد جاء الحديث عن النبي صلی الله عليه وسلم بالتبکیر بالعصر في يوم الغیب.
فقال ذکروا بالصلاۃ فی یوم الغیب فانه من ترك صلاۃ - 00:13:01
فقد حبط عمله. الحديث لا يثبت بهذا اللفظ وانما الثابت عنه عليه الصلاة والسلام من فاته صلاة العصر فکأنما وتر اهله وماله. او
فکأنما وتر اهله وماله اذا معنی هذا الكلام ان الانسان يجب عليه وجوها - 00:13:16

ان يحافظ على صلاة العصر في الوقت. لانه اذا لم يحتضن وفاة العصر فانه يكون مهددا بهذا الوعيد الشديد من رسول الله صلی الله
عليه وسلم عليه الصلاة والسلام فالاستدلال بهذا الحديث كان اولى. نعم. فان قيل فاذا كان يستحب ان يؤخر ان يؤخر - 00:13:37
نضرب مع الغین وكذلك يؤخر الفطور. قيل انما يستحب تأخیرها مع تقديم العشاء بحيث يصلیها قبل مغیب الشفقة فاما تأخیرها الى
ان يخاف مغیب الشفق فلا يستحب ولا يستحب تأخیر الفطور الى هذه الغایة. ولهذا كان الجمع الم مشروع مع المطر هو جمع -
00:13:57

باستحباب تأخیر الفطور المقصود به ليس معناه ان الانسان يؤخر الفطور حتى يبدو النجوم كما يفعله بعض الناس وانما الواجب هو
تأخیر الفطور حتى يتيقن دخول الليل لا سيما في يوم الغیب - 00:14:17
اما اذا كان اليوم ليس غيما فمجرد سقوط القرص كاف ويحينئذ يستحب الفطر معجلة لما في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام كان
في سفر قال فامرني رسول الله صلی الله عليه وسلم ان انزل قال انزل فاجد لنا - 00:14:42
اجد بالحاء المهملة يعني اجزب لنا الماء واجدعها بالعين يعني اقطع الطعام لذلك حنا في الكويت يقولون اقدع هي اجدع و
آآ الصحابي قال للنبي صلی الله عليه وسلم يا رسول الله - 00:15:05

الشمس قال انزل فاجد لنا. قال يا رسول الله الشمس. قال انزل فاسدح لنا. فان اه الليل اذا ادبر منها هنا و Ashtonنا نحو المشرق وادبر
النهار منها هنا و Ashton نحو المغرب فقد وجب الفطر وجب الفطر. هنا الوجوب بمعنى لزم - 00:15:27
واللزوم ليس بمعنى الحكم الاصطلاحي وانما المقصود انه يفطر انه وقت ينبغي ان يفطر فيه الصائم وفي رواية اذا سقطت قرص

الشمس اذا نص في انه اذا كان اليوم ليس يوم غيم فان مجرد سقوط القرص - 00:15:50

عن الحاجب كاف نعم. ولهذا كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم في وقت المغرب. لا يستحب ان يؤخر الناس مغرب الى مغيب الشفق بل في هذا حرج عظيم على الناس. وانما شرع الجمع الا يخرج المسلمين ويجوز الجمع بين المغرب والعشاء تأخير -

00:16:09

في سورة واحدة وهي كذلك يجوز تأخير الظهر الى العصر. الاصل في المطر جمع تقديم. ما في جمع تأخير هذا هو الاصل. نعم. وهو الذي افتى به الشافعية والحنابلة. والمالكية الذين يرون الجمع - 00:16:29

ولكن هناك سورة واحدة يجوز فيها جمع التأخير في المطر وهو ان ينزل مطر شديد او ما في معناه من الاعذار المبيحة الجمع يمنع خروج الناس الى المسجد في وقت الظهر - 00:16:48

ويرجون ان ذلك ينجلب في وقت العصر فيمكن ان ينادي المنادي اما ان يقول لهم صلوا في رحالكم واما ان يقولوا لهم نصلى الظهر مع العصر جمع تأخير لكن لم - 00:17:03

طيب لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة جمع التأخير في المطر لم يرد نعم وايضاً فليس التأخير والتقديم المستحب ان يفعلهما مقتربتين بل ان يؤخر الظهر ويقدم العصر ولو كان - 00:17:19

بينهما فصل في الزمان وكذلك في المغرب والعشاء بحيث يصلون يصلون الواحدة وينتظرون الأخرى لا يحتاجون إلى ذهابهم إلى البيوت ثم الرجوع وكذلك جواز الجمع لا يشترط له المواردة في اصح القولين كما ذكرناه في غير هذا الموضوع. اه طلاب العلم يعلمون ان بعض الفقهاء - 00:17:39

في الجمع عدة شروط. منها وجود استمرارية العذر المبيح للجمع. ومنها نية الجمع قبل البدء بالاولى قبل البدء بالاولى. ومنها اقتران الصالاتين معاً وعدم الفصل بينهما الا بالاقامة فقط لكن الذي يظهر والله اعلم ان اقتران الصالاتين ليس بشرط. فمجرد نية الجمع من الامام كاف - 00:17:59

مجرد نية الجمع من الامام كافى واما يدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس في الصحيح قال جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء - 00:18:32

لاحظوا الان جمع بين الظهر والعشاء والمغرب والعشاء وجمع في اليوم الذي بعده بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. في غير ما سفر ولا مطر والاخ قال لهم شيء ولا اخبرهم بشيء - 00:18:49

فدل على ان اخبار الامام للمأمورمين ليس بشرط واما يؤكد على هذا المعنى فعله عليه الصلاة والسلام. فانه نزل في عرفات وقام وخطب الناس ثم امر مؤذنه فاذن الظهر فصلى بهم الظهر - 00:19:06

ولم يثبت انه قال لهم سننوي للجامع او سنجمع ثم امر مؤذنه فاقام فصلى العصر. وكذلك فعل في مزدلفة. اول ما نزل امر مؤذنه فاذن. ثم اقيم صلى المغرب ثم صلى العشاء. وفي بعض الروايات ان ثم فاصل بين المغرب والعشاء - 00:19:24

يسير فالصواب ان الفاصل اليسير لا يضر ولهذا الاقتران بين الصالاتين للجمع ليس شرطاً. وهو هنا قال شيخ الاسلام وكذلك جواز الجمع لا يشترط له المواردة في اصح القولين. نعم. وبسط شيخ الاسلام هذا الكلام بشرح العمدة - 00:19:48

وانا انصح طلاب العلم بكتاب شرح العمدة له رحمة الله فانه كتاب نفيس فانه كتاب نفيس لو اكمله شيخ الاسلام لكان موازياً للمغني. نعم. وايضاً فقد ثبت في الصحيح في صحيح البخاري عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا يوماً من رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله ثم - 00:20:07

ثم طلعت الشمس وهذا يدل على شيئاً انه لا يستحب مع الغيم التأخير الى ان يتيقن الغروب. فانهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمروههم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة مع نبيهم اعلم واطوع لله ولرسوله من جاء بعده. فهذا اعتراض وارد لكن يمكن ان يدفع هذا - 00:20:35

اعتراض بان يقال انهم لم يفطروا مطلقاً حتى يحتاطوا ومع الاحتياط وقع ما وقع. اذا الاعتراض مدفوع ولا لا؟ يمكن دفعه بالامكان

وعلى كل حال هذه الاحتمالات لا ترد بها النصوص. النص واضح انهم افطروا في يوم غيم ثمان الشمس - 00:20:55

بعد ذلك لهم وطلعت الشمس نعم. والثاني لا يجب القضاء فان النبي صلى الله عليه وسلم لم لو امرهم بالقضاء لاشاع ذلك ولنقل ذلك كما نقل نقرأها. فلما لم ينقل ذلك دل على انه لم يؤمر به. هذا رواية عن الامام احمد ان الناس لو افطروا لو افطروا ظانين -

00:21:18

المغرب مثلا انتم خمسة عشرة رحتوا البر ظنيتم المغرب في يوم الغيب. نعم. ما معاكم ساعات ولا معاكم شي. فافطروتم ثم زال الغيم واذا بالشمس للان عند الغروب ما غربت الشمس - 00:21:41

فهل آآ رواية عند الامام احمد ان الانسان لا يقضى هو الصحيح ان الانسان يقضى لماذا يا قضى لانه افطر لاحظ اللان افطر ظانا المغرب نية الصوم فقد ولا موجود - 00:21:58

فقد فقد طيب وهل كان يأكل عمدا ناويا الافطار ولا لا؟ نعم. طيب هنا وقع شيء واحد وهو الخطأ الخطأ فاما ان نقول يمسك بقية اليوم ولا قضى عليه واما ان نقول ان عليه القضاء لانه نوى الفطر ونية الفطر سبب للفطرة - 00:22:17

عند جماهير العلماء نعم. فان قيل فقد قيل لهشام بن عروة امرروا بالقضاء. هم. عن هشام ابن عروة ابن الزبير ابن العوام وهشام ابن عروة ابن الزبير ابوه عروة ابن الزبير احد الفقهاء السبعة من فقهاء التابعين. وهشام ابن عروة كان افقه افقه - 00:22:41

اوساط التابعين لان هشام يعد من اوساط التابعين. عروة من كبار التابعين وان شاء من اوساط التابعين. هشام كان تعد من فقهاء اوساط التابعين. فقيل لهشام ايوا فان قيل فقد قيل لهشام امرروا بالقضاء - 00:23:04

فقال ابود من القضاء؟ ابود من اي لابد من القضاء ابود اي لابد من القضاء. نعم. قيل هشام قال ذلك برأيه بما يروي ذلك في الحديث. يدل قال هشام قال - 00:23:24

برأيي لم يروي ذلك في الحج. نعم مين؟ احنا عندنا قيل هشام قال ذلك برأيه بما بما يروي ذلك في الحديث لا ما يصير بما يروي غلط لم يروي ذلك في هذا هو الصوم. نعم ليس هذا خطأ مطمئن. لم يروي ذلك في الحديث. يعني ما رفع هذا الكلام الى النبي - 00:23:40

صلى الله عليه وسلم. نعم. قيل هشام قال ذلك برأيي لم ير ذلك في الحديث. ويدل على انه لم يكن عنده لذلك علم ان ان معمرا معمرا مع راشد الازدي ها معمر ابن راشد الازدي يعد من طبقة صغار التابعين وهو من كبار - 00:24:05

دار فقهاء الازد ثم اليمن وهو رحمه الله الذي يروي من طريقه عبد الرزاق الاحاديث الكثيرة نعم ذلك علما ان معمر روى عنه قال سمعت هشاما قال لا ادري اخذوا اقضوا ام لا؟ هم. ذكر هذا وهذا عنه - 00:24:25

البخاري والحديث رواه عن امرأة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن اسماء. طيب الان سؤالنا سواء كان هشام درى ان قضاوا ام لم يدرى فهو ينفي علمه او عدم علمه بالقضاء - 00:24:45

يقول لا ادري قضاوا ولا ما قضى. رأيه انه يقضى. نقول رأي هشام ابن عروة معتبر فهو في طبقة ارفع من طبقة الامام ابي حنيفة وارفع من طبقة الامام الازدي وارفع من طبقة الزهري - 00:25:03

نعم وقد نقل هشام عن ابيه عروة انهم لم يؤمرروا بالقضاء وعروة اعلم من ابنه وهذا قول اسحاق ابن راهويه وقد قال احمد القياس انه لا يفطر وانما تركناه لقول عمر واسحاق رهاويه قرین احمد بن حنبل ويوافقه في المذهب اصول - 00:25:22

اصله وفروعه وقولهما كثيرا ما يجمع بينهما. طيب الان السؤال يعني امام اسحاق يرى انه لو افطر انته لو افطر ظانا اه غروب الشمس ثم بدا ان الشمس ما غربت فانه لا يقضى. لان الامام اسحاق يرى انه اخطأ. والمخطئ كالناس - 00:25:42

لكن يشترط عند الامساك اذا علم بخطئه. حاله حال الناس اذا اكل وذكر ماذا يجب عليه؟ يمسك هذا قول كما قال الامام احمد القياس انه لا يفطر صحيح. كلام الامام احمد صحيح. نعم. لماذا اذا الامام احمد قال انه يفطر والمذهب عند الامام احمد - 00:26:03

انه يفطر يا اخوة لابد ان ندرك ان الائمة بما فيهم الامام احمد وابو حنيفة والشافعي ومالك رحمهم الله تعالى كلهم يتذكرون القياس المضطرب لاجل الحديث بل لاجل قول الصحابي. مر معنا قبل قليل قبل صفحتين ان الامام ابا حنيفة رحمه الله يرى ان المخطئ

والناسي - 00:26:22

عليه ماذا؟ القضاء وعليه الكفارة. نعم، طيب لماذا لم يقل بان من اكل او شرب ناسيا؟ انه يتم صومه لحديث ابي هريرة اذا الائمة يتذكرون القياس لاجل النصوص. سواء كانت هذه النصوص مرفوعة للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم او اقاويل الصحابة -

00:26:45

ومن قال ومن قال من الفقهاء المتأخرین لا سيما بعد القرن الرابع ان الشافعی رحمة الله يقدم قوله على قول الصحابي او لا يرى حجية قول الصحابي فهذا والله وبالله وتالله تقول - 00:27:04

على الشعب اما الامام ابي حنيفة اما الامام احمد ومالك فلم يختلف القول عنهم انهم يرون حجية قول الصحابي واما من نقل عن الامام الشافعی انه لا يرى حجية قول الصحابي فهذا خطأ عليه ولا ريب. ومن قرأ كتابه الام - 00:27:20
قرأ كتابه الرسالة وقرأ كتابه جماع العلم يدرك تمام الادراك ان الامام الشافعی رحمة الله يرى حجية قوله الصحابي اذا لم يخالف النص. هذا قرار هذا امر مطرد عنده. ونبه على هذا ابن القيم رحمة الله في اعلام الموقعين - 00:27:42

ولهذا لا يلبس عينه بعض الناس يقول والله قول الصحابة مختلف فيها له حجة ولا مو حجة ما هو مختلف فيه ما وجد الاختلاف في قول الصحابة هل هو حجة ولا ما هو حجة؟ طبعا اذا لم يختلفوا - 00:28:01

لا يوجد اختلاس الا مع وجود الفرق انتبهوا لهذه المسألة. ولا السلف من التابعين وتابع تبع التابعين. من الامام ابي حنيفة رحمة الله ومالك والشافعی واحمد كلهم يرون حجية قول الصحابي اذا لم يخالف بعضهم بعضا ما احد ينكر هذه المسألة -

00:28:13

لكن نحن نقول هنا ان الائمة هذا مقصود ان الائمة يتذكرون القياس المضطرب لاجل الناس. حتى لو كان نص عن عمر الان احمد ترك القياس المضطرب ها؟ قال تركناه لقول عمر بس وهذا يحج عمر رظي الله عنه افطر الناس في زمانه - 00:28:37

ظانين المغرب ثم بدت الشمس لهم فامرهم بالقضاء. خلاص الان امام احمد يقدم ايش؟ صولة عمر وهو نص على القياس المضطرب الذي عنده نعم. والكوسد سأله لاحمد وعيسي. طبعا امام اسحاق بن راهوية للعلم. نعم. طبعا انتم حاطين تاء مربوطة هذا غلط ها - 00:28:57

راهوية رهوية ها رهوي رهوي عند هاللغة محدثين ما ما يقولون رهوي يكرهون هذا الشيء ترى المحدثون لا يقولون سببويه يقول راهوية سببويها وهو لانه يقولون اسم للشيطان لذلك ما يحبون ينسبون - 00:29:19

اما اليهم هذا قول الله اعلم لكن وين؟ قيل انه اسم للشيطان بالفارسية عرفتم كيف؟ لكن الصواب نمشي على طريقة محدثين ما دمنا في الحديث اذا رحنا في اللغة نقرأ على طريقتها فالامام اسحاق بن راهوية كان له مذهب - 00:29:39

كان له مذهب يقال لهم الاسحاقية والامام ابن قدامة رحمة الله في المغني كثيرا ما يذكر رأي اسحاق حال اسحاق مثل حال الاوزاعي كان له مذهب في الشام. لكن اندثر سبحانه الله العظيم نعم. والكوس السالم سأله لاحمد واسحاق - 00:29:57
حرب الکرماني سأله لاحمد واسحاق وكذلك غيرهما وغيرهما ولهذا يجمع الترمذی قوله احمد واسحاق فانه روى قولهما من مسائل على كل حال بالنسبة لمسائل الامام احمد واسحاق مطبوع الان - 00:30:15

في عدة مجلدات معا احيانا وفي اکثر الاحيان يتفقان واحيانا يختلفان حالهما كحال الامام ابي حنيفة مع صاحبيه الامام ابو حنيفة عن ابي يوسف الامام ابي حنيفة مع محمد الامام ابو حنيفة مع صاحبيه. حالهما كحال الامام الشافعی مع الملزمی. الامام الشافعی مع الربع وغيره. نعم - 00:30:30

وكذلك ابو زرعة وابو حاتم وابن قتيبة وغيره هؤلاء ائمة العلم والسنۃ والحديث كانوا يتفقون يتفقون على احمد واسحاق يقدمون قولهما على اقوال غيرهما. ولا شك ان الامام ابو زرعة وهو صاحب الامام ابو حاتم وكذلك الامام - 00:30:50
لقتيبة الدينوري ابو زرعة الرازي وابو حاتم آآ البشتي وابن قتيبة الدينوري هؤلاء ائمة الثالث ابو وابو حاتم صاحبان للامام احمد. ولكنه ما من اصحابه الصغار وهم من اكبر شيوخهما اسحاق. نعم. وائمة الحديث في البخاري ومسلم والترمذی والنسائی وغيرهم

ايضا من اتباعها - 00:31:10

وممن يأخذ العلم والفقه عنهم داود من اصحاب اسحاق. بل اذا قيل هذا رأي اهل الحديث. نعم. او هذا رأي المحدثين. فانه لا بادر الى الذهن الا هؤلاء الائمة اذا قيل هذا رأي اهل الحديث لا يتبدل الى الذهن الا اسحاق - 00:31:36

والاوزاعي وابو زرعة وابو حاتي وابن قتيبة وابن جرير الطبرى وكان له مذهب. كذلك الامام البخاري ومسلم وابو داود والترمذى والنمسائى نعم. وقد كان احمد بن حنبل اذا سئل عن اسحاق يقول انا اسأل عن اسحاق اسحاق يسأل عنى - 00:31:54

اسحاق يسأل عنى يسأل عنى اسحاق يسأل عنى واحمد بن حنبل قرأت كثيرا في تراجم علماء لم ارى في التواضع مثل اسحاق كان من اعظم الناس تواضعوا. الله اكبر. حتى انه ليجل تلامذته كاינם شيوخه وهو التلميذ. الله اكبر. وهذا - 00:32:14

اعجب العجب والله قرأت في ترجمة انه ما دخل عليه البخاري وهو من تلامذته. الا ويقوم له. الله اكبر. مو بس يقوم له ويقوم له ويستقبله ثم يأخذ بيده ويجلسه بجانبه - 00:32:39

وهكذا مع الامام مسلم وهكذا مع الامام ابي داود وهكذا مع الترمذى. شيء عجب سبحان الله نعم والشافعى واحمد بن واسحاق وابو عبيد وابو سور ومحمد بن نصر المروزى وداود ابن علي ونحو هؤلاء كلهم فقهاء الحديث رضى الله عنهم اجمعين. الامام الشافعى - 00:32:55

المعروف ابو عبد الله محمد ابن ادريس ترى كنية ثلاثة من الائمة ابو عبد الله ها امام مالك الامام الشافعى والامام احمد. كلهم يقال لهم ابو عبد الله. واما الامام ابو حنيفة - 00:33:15

فاسمه النعمان ابن ثابت الكوفي من ابناء فارس من ابناء كابل الكوفي مولدا ونشأة ووفاة واما الاسحاق الامام اسحاق بن راغوي امام خراسان امام خراسان وهو كان في هراء وحياته ووفاته في هراء. واما الامام ابو عبيد فهو معمر ابن - 00:33:28

ان وهو امام في اللغة عفوا ابو عبيد القاسم ابن سلام الهروي امام هراء وكان الامير ابن طاهر يجله رحمه الله وكذلك الامام ابو ثور المدنى من اقران الامام مالك. ومحمد بن نصر المروزى آآ ايضا من ائمة الحديث. وهو - 00:33:51

آآ يعني مؤلف كتاب تعظيم قدر الصلاة. وكذلك داود ابن علي الظاهري لكن آآ ظاهريه داود ابن علي مختلف تماما عند ظاهريه ابن حزم يا اخوه داود ابن علي ظاهريته ليست ظاهريه ابن حزم - 00:34:14

هو لا شك انه اول رجل عرف بالظاهر لكنه ليس كابن حزم ام ابن حزم شطة سط لسانا على العلماء غفر الله له وشت وشق اعتقادا ولذلك انا لا انصح طلاب العلم بكتبه نعم. وايضا فان الله تعالى قال في كتابه كلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخير - 00:34:32

الابيض من الخيط الاسود من الفجر. وهذه الاية مع الاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبيّن انه مأمور بالاكل الى ان يظهر الفجر فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالاكل كما قد بسط بسط في موضعه. لان القاعدة ان اليقين لا يزول بالشك. اليقين انه ليل. حتى يتبيّن - 00:34:54

الفجر تيقن الفجر امسك. والنهار اليقين انه نهار فيمسك حتى يتبيّن الليل. نعم. واما والحقيقة فصل واما الكحل والحقنة وما يقطر في تحليله تحليله في عصر اليوم اللي يسمونها القسطرة يدخلونها من الذكر ها هذا يسمى يقطر في تحليله نعم - 00:35:14

يدخل الدواء من الاسفل. نعم. ومداواة المأمومة ما يقطر في حليله غير القسطرة القسطرة الارخارج. نعم. لكن لو كان للادخال فهذا حكمه حكم الادخال من اعلى لان اي شيء يصل الى الجوف الى الامعاء والى المعدة هو مفطر. سواء من المنفذ الفم والانف او من القول او نعم. هو - 00:35:43

المأمومة والجائزة. هم. المأمومة اه يعني اه الجرح الذي يكون اه قد وصل الى ام الدماغ بحيث ان العظم انتهى ويبين الدماغ. طيب لو انها تخلي الدواء ستصيب الدماغ هذا - 00:36:08

معناه انه دخل الى جوف الرأس. لان الذي يفطر عند الفقهاء جوفان. ترى مو جوف واحد جوفان. جوف الدماغ وجوف انتبهوا واما الجائفة فهذا الجرح الذي يكون في البطن او الصدر نعم - 00:36:28

فهذا مما تنازع فيه اهل العلم فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ومنهم من فطر بالجميع الا بالكحل ومنهم من فطر بالجميع الا بالتقدير

ومنهم من لا يفطر بالكحل ولا بالتنقطير ويفطر - 00:36:46

ما سوى ذلك. والاظهر انه لا يفطر بشيء من ذلك. فان الصيام من دين الاسلام الذي يحتاج الى معرفته الخاص والعام. اه الاظهر انه لا فطروا بشيء من ذلك - 00:37:00

هنا الان لو سألنا انفسنا سؤالا هل المقصود بالكحل الطعام والشراب؟ هل المقصود بالحقنة الطعام والشراب؟ انتبهوا الان. اي شيء كان المقصود من وراء الطعام والشراب لم يختلفوا علماء ان تعمد ادخاله الى الجوف باي طريقة انه مفطر - 00:37:13
اذا ما الذي اختلفوا في الذي اختلفوا فيما دخل الى الجوف مما ليس في معنى الطعام والشراب الكحل والحقنة والاحليل مداواة المأومة الجائفة ونحو ذلك. هذه الاشياء ليس المقصود من ورائها الطعام والشراب - 00:37:34

المقصود من وراء ذلك اما المداواة واما العلاج واما واما اما اذا كان المقصود مثل الان المغذي. نعم. المغذي مغذي. لذا اذا يفطر طيب انسان عنده صداع راح الطبيب اعطوه دواء صداع. اعطوه مثلا ابرة صداع. ما يفطر. انسان عنده سكر. انسولين - 00:37:52
انشري ليس مغذي. قال له نشري مضبوط للانسولين اذا ليس بمضبوط. هذه القاعدة مثل ما قال شيخ الاسلام. الاظهر ان هذه هذه الاشياء لا يفطر بشيء من ذلك لماذا؟ لانها ليست لاحظوا عندنا علتان اولا ليس المقصود منها الطعام والشراب - 00:38:15
ثانيا ليس في معنى الطعام والشراب ليس في معنى الطعام لو ان الانسان منت صائم لو حطينا الكحل في فمك الان يحصل لك الغذاء؟ لا ما يحصل لك نعم فلو كانت هذه الامر مما حرمها الله ورسوله على الصائم وافسد الصوم بها آلا كان هذا من - 00:38:35

ما يجب على الرسول بيانه ولو ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الامة كما بلغوا سائر طيب لو قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه الصحابة الصحابة بلغه التابعين ما وصل اليها كل شيء لم يصل اليها ليس من الدين احفظ - 00:39:00

القاعدة لان ما كان من الدين وجب حفظه. والله تولى حفظه اذا لا بد ان يصل. واضح ما لا ما لم ينقل يعني يجي انسان يقول لك والله القراءة على القبر يمكن كانوا يسون وما نقل نقول ما دام لم ينقل لم يصل اليها ليس من الدين لان الدين حفظه الله - 00:39:20
بقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون. اذا لا يمكن ان يكون شيء من الدين لا يصلنا. نعم. وبهذه طريقة تستطيع ان ترد على الذين يقولون ان الصحابة كتموا طيب ما دام كتموا هذا الذي كتموه دين ولا ليس دين؟ ان كان دين - 00:39:39
يجب ان يوصله الله اليها باي طريقة. صح ولا لا؟ نعم. ان لم يكن دين جاز لهم كتمانهم. شو المشكلة؟ ما جاء في حديث ابي هريرة قال اني حفظت رسول الله جرائب. اما احدهما ها - 00:39:59

بشتته واما الاخر كتب. فلو بنته لقطع هذا طيب هذا لو كان من الدين يسعه ان ان يكتمه؟ لا. لو كان هذا من الدين لك لتأشر نشره لنشره غيره ولا وصل اليها. نعم. فلما لم ينقل فلما لم ينقل احد من اهل العلم عن اهل العلم عن - 00:40:13
قل احد فلما لم ينقل لم ينقل احد من اهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديث صحيح ولا ضعيفا ولا مسند او لا مرسلا علم انه لم يذكر شيئا من ذلك. والحديث المروي في الكحل ضعيف رواه ابو داود في السنن - 00:40:33
ولم يروه غيره ولا هو في مسند احمد ولا سائر الكتب المعتمدة. الكحل والحقنة وهذه الاشياء انما عرف من كلام التابعين. عرف من كلام الصحابة والتابعين. نعم. قال ابو داود حدثنا - 00:40:53

عن علي ابن ثابت ما اعرف ابو داود. من وين يا ابو داود؟ ابو داود سجستان. وين سجستان قول يا عرجاني. ما تعرف؟ سجستان هي التي تعرف اليوم ببلوشستان هي التي تعرف اليوم ببلوشستان. كان سجستانيا يعني بلوشي الرجال. حق له ان يفتخر ها؟ نعم. نعم. الامام ابو داود سليمان ابن - 00:41:13

نعم. قال ابو داود حدثنا النميري عن علي ابن ثابت قال حدثني عبد الرحمن ابن النعمان ابن معبد ابن ابن هودة نعم ابن هودة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالائم المروح عند النوم وقال - 00:41:37
ليتقيه الصائم قال ابو داود قال لي يحيى ابن معين هذا حديث منكر يعني حديث الكحل طيب ما دام ابو داود ظعفه خلاص ما

في حجة فان قال قائل فلماذا رواه ما دام ضعيفا؟ لأن قاعدة الامام ابن داود في السنة انه ينقل في الباب ما يجده وينبه -

00:41:57

اذا كان ضعيفا. نعم. قال المنذري وعبد الرحمن ضعيف وقال ابو حاتم الرازى هو صدوق لكن من الذي يعرف اباه وعدالته وحفظه وكذلك معبد قد عوظ ذلك معبد عوظ قد عوظ بحديث اخر ضعيف. هم. وهو ما رواه الترمذى بسنده عن انس - 00:42:19
بالنسبة لمعبد هو صحارى. ما دام انه صحابي فمعارضته بحديث اخر يعتبر من زيادة الثقة ما لنا علاقة فيه. نعم نعم قد عوظ بحديث اخر ضعيف وهو ما رواه الترمذى بسنده عن انس ابن مالك قال حدثنا عبد اعلى بن واصل قال حدثنا الحسن - 00:42:39
ابن عطية قال حدثنا ابو عاتكة عن انس ابن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكت عيني افاكتحل وانا قائم؟ قال نعم. قال الترمذى اسناده ليس بالقوى ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء. وبعاتك ضعيف هذا كلام - 00:42:59

الترمذى وقد قال فيه البخارى منكر الحديث. اذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكحل شيء. لا نفيا ولا اشباع ولا اثبات.
ولو كان الدين لوجب بيانه لوجب نفيه انه يفطر نعم اذا ما دام لم يثبت انه يفطر اذا الاصل انه لا يفطر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين - 00:43:19

المفطرات وربنا جل وعلا بين المفطرات. نعم. وقال النسائي ليس بثقة وقال الرازى ذاهم الحديث والذين قالوا ان هذه الامر تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة. اذا قال قال الرازى المقصود به اما ابو زرعة الرازى واما ابو حاتم الرازى نعم. نعم - 00:43:39
والذين قالوا ان هذه الامر تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي صلى الله عليه وسلم. طيب. وانما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس فاقوى ما احتجوا به قوله وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما قالوا فدل ذلك على ان ما وصل الى الدماغ - 00:43:59

يفطر الصائم اذا كان بفعله. وعلى قياس ذلك كل ما وصل الى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء او غيره من حشو في جوفه والذين استثنوا الذين قالوا باه هذه الاشياء مفطرات استدلوا بالقياس. نعم. لكن هل قياسهم مستقيم - 00:44:19

نعم. والذين استثنوا التقطير قالوا التقطير لا ينزل الى جوفه وانما يرشح يرشح رشحا فداخل الى احليله انت داخل الى فمه وانفه.
والذين يرون ان الاحليل ليس موصلا الى الجوف. اه. وانما هو منفذ - 00:44:39
وانما هو منفذ لا سيما في زمانهم. نعم. والذين استثنوا الكحل قالوا العين ليست منفذها كالقبر والدبر ولكن تشرب الكحل تشرب والكحل او تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء. شرب الكحل ولكن تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء. يعني الان لو الانسان وضع - 00:44:59

على جسمى. نعم. الجلد سيمتص شيء منه. لو وضعت ماء الجسم بحرارته سيدخل من مسام شيء. هذا لا يفطر باتفاق الفقهاء لو ان الصائم ادخل كل بدنها الى الماء لا يفطر باتفاق الفقهاء. مع انهم من المتيقن ان مسام الجسم - 00:45:19
تستقبل شيء من الماء فكذلك ينبغي ان يقال ان الكحل تشرب العين له لا يعني وصوله الى الجوف لا جوف الدماغ ولا جوف البطن.
فان قال قائل اني تجد طعمه وجود طعم المسوواك موجود طعم الذائقه لصنع الطعام. نعم. والذين - 00:45:39
قالوا يفطر الكحل قالوا ان الكحل ينفذ الى داخله حتى يتتخمه الصاع. لانه في داخل العين منفذها الى داخل الحلق. واذا كان عمدتهم هو هذه الاقيسة ونحوها لم يجز افساد الصوم بمثل هذه الاقيسة لوجوه. نعم لماذا لا يجوز افساد الصوم بهذه الاخسائے؟ لأن هذه الاقيسة - 00:46:01

ليست متوفرا فيها شروط القياس الصحيح. ليست ليس متوفرا فيها شروط القياس الصحيح قياس صحيح حج باتفاق العلماء الا ما ها الا ما شد من قول من ابن حزم ما نقول ابن حزم ابن حزم هو اول من رفع قرته وزعم ان القياس ليس بحججة ورد عليه -

00:46:21

ابن القيم في اعلام الموقعين نعم احدها ان القياس وان كان حجة اذا اعتبرت شروط صحته. فقد قلنا في الاصول ان الاحكام الشرعية كلها بينتها النصوص ايضا. وان دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية. فاذا علمنا بان - 00:46:47 لم يحلم صلي عليه فاذا علمنا بان الرسول صلي الله عليه وسلم لم يحرم الشيء ولم يوجبه علمنا انه ليس بحرام ولا واجب وان القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد. ونحن نعلم انه ليس في الكتاب والسنّة ما يدل على التفطير بهذه الاشياء. فعلمنا - 00:47:09 انها ليست مفطرة. الوجه هذا القياس جميل. نعم. الان النصوص اثبتت المفطرات. ولو كانت هذه اشياء من المفطرات لو كانت هذه الاشياء من المفطرات ولم تذكر في وقت نزول ليست مستجدات هي موجودة. نعم. اذا نحن نقول ان - 00:47:29 يقتضي بيانه لا السكوت عنه. القياس يقتضي بيان هذه الاشياء لو كانت مساوية لما ذكر. فلما لم دلنا القياس على انها ليست كتلك. هذا قياس صحيح. نعم. الوجه الثاني ان الاحكام التي تحتاج الامة الى معرفتها لا بد ان يبينها الرسول - 00:47:52 صلي الله عليه وسلم بيانا عاما ولا بد ان تنقلها الامة فاذا اتفقى هذا عالم ان هذا ليس من دينه وهذا كما يعلم انه لم يفرض صيام شهر غير انه لم يفرض صيام شهر غير رمضان ولا حج بيت غير البيت الحرام ولا صلاة مكتوبة في اليوم والليلة غير الخمس وانه لم يوجب الفصل من مباشرة المرأة - 00:48:12

بلا انزال ولا اوجب الوظوء من الفزع العظيم وان كان في مظنة خروج الخارج ولا سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت يعني هل يجوز لانسان ان يأتي ويقول يسن ركعتين بعد الصفا والمروة قياسا على ركعتين ها بعد الطواف - 00:48:32

لماذا لا ان نمنع القياس؟ لاننا نقول انك استدلت بالقياس على اثباته فنعكس القياس عليك على ما فيه لو كانت الركعتان بعد السعي بين الصفا والمروة مثل الركعتين بعد الطواف لفعلهما رسول الله. عليه الصلاة والسلام. نعم. وبهذا يعلم ان - 00:48:52 ليس برجس لانه لم ينقل عن احد بأسناد يحتاج به انه امر المسلمين بغسل ابدانهم وثيابهم من المني مع عموم البلوى بذلك بل امر الحائض ان تخلص ان تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة الى ذلك. ولم يأمر المسلمين بغسل ابدانهم وثيابهم من المني. والحديث الذي يرويه بعض الفقهاء اه - 00:49:12

يغسل الثوب من البول والغائط والمني والمذى والدم. مكتوب النسخ يغسل التوب. لا الثوب يعني الثوب يغسل الثوب من البول والغائط والمني والمذى والدم. الصواب ان المذىاء - 00:49:32 اسم بسكون الذال. مذيع مذى والمذى هنا يغسل من البول والغائط والمني والمذى. والدم نعم. ليس من كلام النبي لانه مأخوذ من اذى نعم. فعله اذى. اذى يمضي مذيا. ها اسمه المذى ببسكتون بالسكون. نعم. ليس من كلام النبي - 00:49:52 صلي الله عليه وسلم وليس في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها ولا رواه احد من اهل العلم بالحديث بأسناد يحتاج به وروي عنه مار وغايتها ان يكون من قوله وغسل عائشة المني من ثوبه وغرقها اياده. على كل حال الثواب انه لا يثبت. لا - 00:50:17 عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا عن عمار. هذا الحديث لا يدرى لا عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا عن عمار رضي الله تعالى عنه. يعني الحديث الذي يغسل الثوب من البول والغائط والمني والمذى والدم. نعم. نعم - 00:50:37

لا يدل على وجوب ذلك فان الثياب تغسل من الوسخ والمساط والبساط والوجوب انما يكون بامرها. يعني مجرد فعل عائشة كونها تغسل الثوب من المني لا يدل على انه نجس. لان الانسان الان انت تلبس دشداشة. طيب بكرة تروح تغيرها - 00:50:51 وتأمر الاهل او الخادمة او الغسال ان يغسل الثوب هل معناه كان نجس؟ لا. خلاص اذا لا يجوز ذلك لكن يمكن لقائل ان يقول كما هو قول الفقهاء. وهنا نسميه نحن نوسع مدارك يوسع - 00:51:11

في مدارك الفقهاء من اين يستنبطون؟ فالفقهاء يقولون ان تخصيصه بالذكر دليل على عموم المراد يعني لو كان المني لو كان المني مجرد وساحة ما احتاج الى الذكر لماذا يذكر اذا - 00:51:29 فنعكس عليهم نقول انما خص بالذكر للعلم انه لا فرق بينه وبين الوساحة يلا اشتغلوا نعم والوجوب انما يكون بامرها لا سيما ولم يأمر هو المسلمين بغسل ثيابه من ذلك. بل ولا نقل عن - 00:51:48

انه امر عائشة بذلك بل عائشة بل ولا نقل عنه انه امر عائشة رضي الله عنها بذلك بل اقرها على ذلك فدل على او حسنه واستحبابه.

بل ان انها رضي الله عنه كانت تفرك المني من ثوب رسول الله. عليه الصلاة ولو كان نجسا لما اكتفى - 00:52:05

الفرق ولقال لها يجب ان تغسل لان النجاسة العينية النجاسة العينية الذائبة باتفاق الفقهاء لا يكتفى فيه بمجرد الفرج واضح؟ نعم.

النجاسات العينية الذائبة لا يكتفى فيها بمجرد الفرق. باتفاق الفقهاء. طيب نقول الان لو ان الغائب - 00:52:25

او البول او اي شيء نجس بالاتفاق لو وقع على الثوب هل يكتب هذا الذر؟ قالوا لا. قلنا اذا المني لما اكتفى بفك فركه علمنا انه طاهر

وهو قول جماهير العلماء خلافا للحنفية رحمهم الله. وابن القيم نقل كلمة وناظرة جميلة ها في بين - 00:52:51

بين رجل يرى طهارة المريء ورجل يرى نجاسة المني. ففي الاخير قال له الرجل والله ما دمت لست مقتنعا فانا ارى ان اصلي طاهر

وانت على ما تختار. يعني هذا قول. يرد به عليهم. نعم. واما الوجوه فلابد له من - 00:53:11

دليل ف بهذه الطريقة يعلم ايضا انه لم يوجب الوضوء من لمس النساء ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين فانه لم ينقل

احد عنه باسناد يثبت مثله انه امر بذلك. مع العلم بان الناس كانوا لا يزالون يتحجرون ويتقىأ - 00:53:31

فيتقىؤون ويجرحون ويجرحون في الجهاد وغير ذلك. وقد قطع عرق بعض وقد قطع عرق بعض ليخرج منه الدم. قطع النبي وبعض

اصحابه ليخرج منه الدم. وهو الفصد او الفقاد. نعم. هو الفقاد. ولم - 00:53:51

انقل عنه الفصل هو ان الانسان الحجام يعرف الفصل الفصل هو ادخال شيء حاد في العرق هذي العروق اشبه شيء بالفصل اليوم في

التبرع بالدم. تبرع بالدم. التبرع بالدم هو فصد - 00:54:11

ولذلك الانسان الذي يجد الام في يده او في رجله عليه ان يتبرع بالدم مفيد في الفصل. نعم. لا سيما لو الانسان يفعله في

السنة مرة. نعم يعني النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه قطع عرق بعض اصحابه وفصله كما جاء عن معاذ بن جبل. طيب الان -

00:54:30

لم يأمره بالغسل ولم يأمره بغسل الثياب التي اصابت الدمغ. نعم. ولم يلق عنه مسلم انه امر اصحابه التوظاً من ذلك وكذلك الناس لا

يزالون قال احدهم يلمس امرأته بشهوة بغير شهوة ولم ينقل عنه مسلم انه امر الناس بالتوظاً بالتوظاً من ذلك والقرآن لا يدل على

ذلك بل المراد - 00:54:50

خامس الجماع كما بسط في موضعه. وهو قول ابن عباس قالت كل ملامسة في القرآن فهو بمعنى الجماع. قاعدة قعدها ابن عباس

نقلها البخاري في صحيحه وهو قول جماهير العلماء خلافا للشافعي رحمه الله. نعم - 00:55:10

وامرها بالوضوء من مس الذكر وانما هو استحباب اما مطلقا واما اذا حرك الشهوة. وكذلك يظهر والله اعلم ان حديث آآ من مس ذكره

فيتوضأ. طيب. فليتوضأ امر ولا ليس امر - 00:55:30

طيب وحديث هل هو الا بضعة منك؟ آآ فيه دلالة على عدم التوظاً من مس الذكر. فليتوضأ امر بس اتاك ولليس من طريق الجمع بين

الحاديدين المتعارضين اننا نقول هذا الاستحباب وهذا على الاباحه. ما دام متناقضين ما يمكن. لذلك الصواب من اقوال العلماء هو

رواية عن الامام احمد - 00:55:50

ان من مس عظوه على انه ذكر صار بمعنى خاص فيجب عليه ان يتوضأ وهو معنى الشهوة. ومن مس عضوه على انه يمس اي عضو

من اعضائه فهو بمعنى هل هو الا بضعة منك - 00:56:15

انت تمسكه عشان تحركه او تحركه ما في اشكال. عندك حكة ما في اشكال تمسك شهوة عليك الوضوء. نعم. وكذلك يستحب لمن

لمس النساء فتحركت شهوهه ان يتوضأ. هذا ليس فيه نص. فقياس هذا - 00:56:32

انذاك فيه فقر فيه آآ قياس مع الفارق. لماذا قياس مع الفارق؟ لان انتشار الذكر ومسه بشهوة يكون فيه يولد ينتج عنه حرارة في كل

جسم بخلاف مجرد مس المرأة بشهوة. نعم. وكذلك من مس الامر او غيره فانتشر فالتووضأ والتووضأ عند من تفرك - 00:56:48

فك فتحركت شهوهه فانتشر وكذلك من مس من مس الامردة او غيره فانتشر كل هذا بعض الفقهاء يعني استحبوا فيه الوضوء

وبعضهم اوجب وبعضهم لم يجب شيء. القاعدة ان الامام ابو حنيفة لا يرى الوضوء من - 00:57:14

هذه الاشياء نعم فالتوظأ عند تحرك الشهوة من جنس التوطع عند الغضب. وهذا مستحب لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الغضب ومن الشيطان وان الشيطان من النار وانما تطفئ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوظأ. وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان - 00:57:31

وكذلك امره بالوضوء مما مسته النار امر استحباب. لان ما مسته النار يخالط البدن فيتوظأ فان النار تطفئ. تطفئ وان النار تطفئ بالماء. طبعا الوضوء بما مست النار كان في اول الاسلام كما في حديث جابر. واما في اخر الامر في حديث جابر ابن سمرة. واما في اخر - 00:57:52

امر فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء من لحم البقر والغنم فقال ان شئت وسائل عن الوضوء من لحم الابل قال توظأ ففرق بين لحم الابل وغيره نعم. وليس في النصوص ما يدل على انه منسوخ بل النصوص تدل على انه ليس بواجب واستحباب - 00:58:12

منه اعدل الاقوال من قول بل فيه ما يدل على ان الوضوء من من اكل لحم البقر والغنم منسوب بدليل الحديث السابق نعم. من من قول من يوجبه من قول وقول من يراه منسوبا وهذا احد القولين في مذهب احمد وغيره - 00:58:32

وكذلك بهذه الطريقة يعلم ان بول ما يؤكل لحمه وروثه ليس بنجس هذا قول جماهير العلماء خلافا للحنفية الصواب ان بول روث ما يؤكل لحمه ليس بنجس. ولا زال المسلمون يطبقون بروث ماكول اللحم - 00:58:52

ما زال المسلمون يسمدون الارض بروث ما يؤكل لحمه ولو كان نجسا لعاملوا روثا ما لا يؤكل لحمه بروث الادمي فلما فرق المسلمون في تطبيقاتهم العملية بين روث ما يؤكل لحمه وبينما روث ما لا يؤكل لحمه علمنا الفرق - 00:59:12

ثم ان الانسان اذا اراد ان يحلب فانه ربما بالشاة او البقرة او الناقة. وهذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال متى ما قطر في لبنكم شيء من البول اريقوه. دل على انه مضطرب - 00:59:34

خصوصا مع حديث العرانيين اشربوا من البانيو وكذلك بهذه الطريقة يؤكل لحمه وروثه ليس بنجس فان هذا مما تعم به البلوى والقوم كانوا واصحاب ابل وغنم يقعدون ويصلون في امكنتها وهي مملوئة من ابعارها. ولو كانت منزلة المراحيض كانت تكون حشوشا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر - 00:59:51

باجتنابها وان لا يلوثوا ابدانهم وثيابهم بها ولا يصلوا فيها. فكيف وقد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم هذا كانوا يصلون في مرابض مرابض الغنم وهذا في الصحيحين. قال صلوا في مرابض الغنم. نعم. وامر بالصلوة في مرابض الغنم - 01:00:11 ونهى عن الصلاة بمعاطل الابل وعلم ان ذلك ليس لنجاسة الابعار بل كما امر بالتوظأ من لحوم الابل وقال الفرق بين معاطن الابل وبين مرابض الغنم ليس للنجاسة وانما لعلة اخرى - 01:00:31

لعلة اخرى وهذه العلة هي كونها يعني مستحقرة من الشياطين او لكون الابل فيها شيطان او فيها من صفة الشيطان ما فيها. نعم. وقال في الغنم ان شئت فتوظأ وان شئت فلا تتوظأ. وقال ان الابل خلقت من جن. وانا على ذرورة كل بغير - 01:00:48 وقال الفخر والخيالاء في الفدادين اصحاب الابل والسكنية في اهل الغنم. فلما كانت الابل فيها من الشطنة ما لا يحبه الله ورسوله. امر بالتوظأ من لحمها فاذا فاذا ذلك يطفي تلك الشيطنة فان ذلك. فان ذلك فان ذلك يطفي تلك - 01:01:08

قناة فان ذلك يطفي تلك الشيطنة ونهى عن ونهى عن الصلاة في اعطانها لانها مأوى الشياطين كما نهى عن الصلاة في الحمام لانها مأوى الشياطين فان مأوى الارواح الخبيثة احق بان تجتنب الصلاة فيه. ومن مواضع الاجسام الخبيثة بل - 01:01:28 الخبيثة تحب الاجسام الخبيثة فان مأوى الارواح الخبيثة. هم. احق بان تجتنب الصلاة فيه من مواضع الاجسام الشرخ الواو زاد الواو الفاصلة زائدة. لا. نعم. فان مأوى الارواح الخبيثة احق بان تجتنب الصلاة فيه من مواضع الاجسام - 01:01:48

نعم. بل الارواح الخبيثة تحب الاجسام الخبيثة. ولهذا كانت الحشوش محتقرة تحضرها الشياطين. والصلوة اولى بالنهي من الصلاة في الحمام ومعاطن الابل ومن الصلاة على الارض النجسة. ولم يرد في الحشوش نص خاص لان الامر فيها كان اظهر عند المسلمين من ان يحتاج الى بيان - 01:02:08

ولهذا لم يكن احد من المسلمين يقعد في الحشوش ولا يصلح فيها وكانوا ينتابون البرية لقضاء حوائجهم قبل ان يتذدوا الكتف في بيوتهم. يعني لم يأتي نص خاص في النهي عن الصلاة في الحشوش. اللي نسميه حنا اليوم الحمام. الحش موضوع قضاء الحاجة -

01:02:28

واما الحمام في اصطلاح السلف موضوع الغسل. طيب قد يقول القائل لماذا لم يأتي نص خاص؟ لانه شيء معلوم اولاً معلوم. ثانياً انه مستقبح فطرة. لانه امر مستقبح. من سيصلح في في الحش -

01:02:46

ولذلك كانوا ينتابون البرية يذهبون الى البرية ويقضون حوائجهم. قبل ان يتذدوا الكتف في بيوتهم. الكتف هي الحشوش نعم واذا سمعوا نهيه عن الصلاة في الحمام او اعطانا الابل علموا ان النهي عن الصلاة في الحشوش اولى واحرى مع انه قد روى الحديث -

01:03:04

الذى فيه النهي عن الصلاة في المقبرة والمجزرة والمذبحة والخشوش وقارعة الطريق ومعاطل الابل وظهر وظاهر بيت الله الحرام. على كل حال هدف متنازع في صحته لكن معناه متفق عليه بين العلماء. نعم. وفقهاء الحديث متنازعون فيه واصحاب احمد فيه على قولين -

01:03:24

منهم من يرى هذا من مواضع النهي ومنهم من يقول لم يثبت هذا الحديث ولم اجد في كلام احمد في ذلك اذنا ولا منعا مع انه قد كره الصلاة في مواضع العذاب -

01:03:44

نقله عنه ابنه عبد الله للحديث المسند في ذلك عن علي الذي رواه ابو داود وانما نص وانما نص على الحشوش واعطى الابل والحمام وهذه الثلاثة هي التي ذكرها الخرقى وغيرهم. الخرقى شرحت كتابه الامام ابن قدامة في المغني. المغني هو شرح -

01:03:54

مات من الخرقى رحمه الله. ومتنا الخرقى هو اول متن في فقه الامام احمد. اول متن في فقه الامام احمد هو متنا نعم. والحكم في ذلك عند من يقول به قد بيته بالقياس على ما ورد النص. وقد يثبته بالحديث ومن فرق يحتاج الى الطعن في الحديث وبيان الفارق -

01:04:14

وايضاً الممنوع قد يكون من منع كراهة وقد يكون منع تحريم. فإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لابد أن يبيّنها الرسول صلى الله عليه وسلم ببياناً عاماً لابد أن تنقل الأمة ولابد أن تنقل الأمة ذلك فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب ولو كان هذا مما -

01:04:36

يفطر فيبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بين الأفطار بغيره. فلما لم يبيّن ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن. والبخور قد يتتصاعد إلى الأنف ندخل في الدماغ وينعقد أجسامنا والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويكتوى به الإنسان. وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة. فلما لم يبيّن ذلك صائم عن ذلك -

01:04:56

دل على جواز دل على جواز تطبيبه وتبخره وادهانه وكذلك اكتحاله للقاعدة هذى عموم البلوى هذه قاعدة قد تستخدمن خطأ. اي نعم. انتبهوا الان القاعدة الصحيحة وما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله. ان -

01:05:16

ما تعم به البلوى لابد فيه بالنص. هذه هي القاعدة الصحيحة واما القاعدة التي ذكرها بعض الفقهاء ان ما تعم به البلوى لابد ان تتعدد ادلته هذه قاعدة ليس صحيحة -

01:05:36

هذه القاعدة لا اصل لها يكفي مجرد نقل واحد. يعني انت تعلمون الان الهجرة قد يكون لله وقد يكون لغير الله وهذه مسألة تعم بها البلوى. ولم يأتي فيه الا حديث عمر بن الخطاب -

01:05:52

كافى ولا ما هو كافى؟ كافى. اذا القاعدة الصحيحة ان ما عمت به البلوى لابد فيه من نص. موصى. هذه قاعدة صحيحة. اما اما من يقول ما تعم به البلوى لابد فيها من نصوص فهذا فيه نظر. كما قاله بعض اصولي الاحناف. بالنسبة للطيب والبخور -

01:06:07

معلوم ان البخور حينما يشمها الانسان انه تتكون اجسام في الجسم مع الريق ثم يظهر في الحلق ولا لا؟ وفي الامس بخار كذلك اذا كان الغبار شديد يدخل الانف يتكون مع المخاط يصبح جر -

01:06:27

ذلك لو ان الانسان يعمل في المطحنة. نعم. لو ان الانسان يشتغل انتم ما لحقتم على هذا. كان هناك شيء اسمه مطحنة الدقيق.
مطاحن دقيق قديما كله دقيق. ويدخل الى انفك غصبا عليك والى عيونك والى جسمك - 01:06:46

طيب دخل الان شلون تطلعه وانت صائم؟ ما تقدر. الصحيح ان هذه الاجسام التي تتكون لا بنفسها وانما بشيء من جوف الانسان
كريقه او نخامه ان هذا لا يضر. وان كان المذهب عند الامام احمد ان البخور يفطر - 01:07:03

نعم شيخنا في قاعدة تعم البلوى اذا الانسان دائما يصور تصوير يصور في كل مكان يصور نفسه واذا قلنا هذا ما يجوز نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن التصوير وضع - 01:07:22

قال هذا يعني مما تعم به البلوى هل هذا صحيح كلام؟ كل ما عمت به البلوى على خلاف النص فهو باطل لو فعله الف ها؟ نعم. الف
الف على المئة - 01:07:32

كل ما تعم بالبلوى مخالف للنص لو فعله الف على المئة باطل. الله. لماذا؟ لاننا عندنا قائد ان النص لا يجوز تركه لعموم البلوى هذه
قاعدة لكن نقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها ما دمت قادر - 01:07:47

على الشيء اللي انت قادر عليه امنع يا اخوان اكثر من اربعين حديث في التصوير والله اتعجب! اتعجب! ما اتعجب من العوام! يا اخي
العوام عوام! انا اتعجب من طلاب العلم كيف يتسائلون في التصوير! سبحان الله العظيم - 01:08:07

يا اخوان والله تقرأ الاحاديث انا مرة جمعتها ووجدت اكثر من اربعين حديث كيف هذا التساؤل ما اعرف سبحان الخالق الله يعني
مجرد هذا رأى من فلان ورأى من فلان ورأى من فلان خلاص - 01:08:23

يا اخوان يجب ان نتمسك بالسنة نتمسك بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم لا يغرننا. يا اخوان افعال العلماء ليست حجة الحجة
في اقوال العلماء. العلماء العلماء انا ما اتكلم عن طلاب العلماء افعالهم ليست حجة - 01:08:39

الحجة في اقوال العلماء المدعومة بالنصوص. نعم. بارك الله فيكم. وقد كان المسلمين في عهده صلى الله عليه وسلم يجرح احدهم
اما في الجهاد واما في غيره. مأمومة وجائفة. فلو كان هذا يفطر في ام الدماء وجاء فقلنا جوف البحر. نعم - 01:08:56

لبين ذلك فلما لم ينهى الصائم عن ذلك علم انه لم يجعله مفطرا. الوجه الثالث اثبات التفطير بالقياس اعتادوا الى ان يكون القياس
صحيحا وذلك مما قياس على بابه الجامع واما بالغاء الفارق فاما ان يدل دليل على العلة في الاصل - 01:09:16

الى الفرع واما ان يعلم ان الفارق بينهما نعم واما ان يعلم ان لا فارق عندها واما ان يعلم ان لا فارق نعم. واما ان يعلم ان لا فارق
بينهما من الاوصاف المعتبرة بالشرع. وهذا القياس هنا منتهي. وذلك انه ليس في الادلة ما يقتضي ان - 01:09:36

من المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطرا هو ما كان. القياس الصحيح اه في في الجمع بين المقياس والمقياس لابد ان يكون هناك شيء
يجمع بينهما مطرد عرفت؟ نعم. واما اذا لم يكن هناك شيء يجمع بينهما فننتقل الى الذي بعده وهو الغاء الفارق - 01:09:56

فاما لم نجد شيئا يجمع بينهما او لم نستطع اثبات الغاء الفارق اذا لا يجيء صح المقياس نعم القياس لا بد في المقياس والمقياس عليه
ان يكون هناك باب يجمع بينهما - 01:10:21

واذا لم يمكن هذا ننتقل الى الصورة الاخرى وهي الغاء الفوارق نعم وذلك انه ليس في الادلة ما يقتضي ان المفطر الذي جعله الله
ورسوله مفطرا هو ما كان واصل الى دماغ او بدن او ما كان داخلا في منفذ او - 01:10:36

واصلا الى الجوف ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها اصحاب هذه الاقاویل هي مناط الحكم عند الله ورسوله. يعني هل نحن نسألهم
سؤال؟ هل الله جل وعلا جعل مفطرات لكونها واصلة الى الجوف - 01:10:50

هل هذه هي العلة المضطربة؟ سيدل على بدل خروج المني. نعم. صح ولا لا؟ نعم. اذا ليس هي العلة اذا كانت ليست هي العلة
المطردة. اذا ما في باب تجمع بينهم. نعم. ويقولون ان الله ورسوله انما جعل الطعام والشراب مفطرا لهذا المعنى المشترك بين الطعام
والشراب. وبينما يصل الى الدماغ والجو - 01:11:04

ومن دواء او المأومة الجائفة وما يصل الى الجوف من الكحلي ومن الحقنة والتفطير في الحليل ونحو ذلك. واذا لم يكن على تعليق
الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل ان الله ورسوله انما جعل هذا مفطرا لهذا قولا بلا علم. وكان قوله ان الله حرم

على الصائم ان يفعل هذا قوله بان هذا - [01:11:24](#)

حلال وهذا حرام بلا علم. وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم وهذا لا يجوز. يا اخوان هذه قاعدة ارجو ارجو ان نعمل بها. القول بان هذا حرام او القول بان هذا حلال كلها متساوية. الافتاء بالحل كالافتاء بالحر - [01:11:44](#)

اسمه واحد. بعض الناس يتتساهم في القول بالتحليل عرفت؟ يعني يرى القول صعبا في التحليل ويتساهم في التحرير. يظن الامر لا ياخى ترى القول بالتحrir مثل القول ما يجوز الا بعلم. والعلم ليس معناه التقليد. العلم معناه ان الانسان يعلم. اذا -

[01:12:02](#)

كنت ما وصلت الى مرتبة العلم ماذا تفعل؟ تنقل اقوال العلماء مثل حالنا الحسين. نعم. هنا ما وصلنا الى العين. نكون نكون مدركين رحم الله امرئ عرف قدر نفسه نحن لم نصل الى مرتبة طلاب العلم فظلا عن العلماء فظلا عن المجتهدين. ماذا نفعل؟ ننقل فتاوى [العلماء الذين في](#) - [01:12:28](#)

في نظرنا مدعومة بالادلة فقط. نعم. ومن اعتقاد من العلماء ان هذا المشترك مناط الحكم فهو بمنزلة من اعتقدت صحة مذهب لم يكن او دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول وهذا اجتهاد يثابون عليه. ولا يلزم ان يكون قوله بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها. [الوجه الرابع ان](#) - [01:12:50](#)

نقف على [الوجه الرابع ونسأله الله ان يعيننا ويبارك في اوقاتنا اللهم امين](#) اللهم امين جزاك الله خير وبارك الله فيك الله وبحمده اشهد ان لا - [01:13:10](#)